

# 12- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 8 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج -

[00:00:01](#)

قال رحمه الله وهي اي الفدية على ثلاثة اضرب لكنها في التحقيق ظربان كما ستقف عليه. احدها ما يجب على التخيير وهو نوعان احدهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر - [00:00:22](#) او زبيب او شعير كفطرة وكفارة. او ذبح شاة فلا يجزئ الخبز. كالفطرة والكفارة عن المذهب. طيب سؤال الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:42](#)

قال رحمه الله في النوع الاول قال يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد برد او نصف صاع تمر اه او زبيب او شعير او غير احشاء - [00:00:58](#) وقول المؤلف رحمه الله اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع هذي هي قاعدة المذهب في هذه المسألة وهو ان نصف الصاع وهو ان المدة من البر يقابل نصف الصاع في - [00:01:18](#)

جميع الكفارات الا وفي جميع الاطعمات الا في موضع واحد وهو صدقة الفطر صدقة الفطر لم يقولوا بذلك. بل اوجبوا صاعا من الطعام مطلقا ولكن ظاهر النص يدل على خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:01:35](#) لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لك كعب او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهذا عام لم يفرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينما اذا كان الطعام من البر او من الشعير او من الزبيب او من غير ذلك - [00:01:57](#) فدل هذا على ان على العموم وعن الواجب في كفارة او عن الواجبة في فدية الاذى ان نخرج نصف صاع من اي طعام كان بظاهر النفس بل صريحه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:16](#)

فلا يجزئ الخبز كالفطرة والكفارة عن المذهب واختار الشيخ الاجزاء اي اجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة ويكون الخبز لكل مسكين بناء على اجزائه قطلين عراقية كما قيل في الكفارة - [00:02:37](#) وينبغي ان يكون ما يخرج به باذن. وايضا هنا في فدية الاذى لا بد فيها من التملك او اطعم ستة مساكين لكل مسكين بقية الكفارات لا يشترط فيها التملك بل هو مخير - [00:02:55](#)

ان يملكهم وبين ان يعشيهم او يغديهم فمثلا لو وجبت على الانسان كفارة يمين قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فيخير المكفر بين ان يطعم المساكين ان يملكهم - [00:03:15](#) فيعطيهما طعاما ولنقل نصف صاع. وبين ان يغديهم او يعشيهم فلا يشترط التملك كذلك ايضا في كفارة الظهار اطعام ستين مسكينا لا يشترط فيها التملك بل هو مخير بين ان يملكهم يعني ان يعطيهم - [00:03:41](#)

الطعام حبا وبين ان يغديهم او يعشيهم الا في هذا الموضع فلا بد فيه من التملك فلا يجزئ مثلا لو غداهم او ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام نص على نصف الصاع. نعم - [00:04:03](#)

لا يشترط فيه التملك اما بقية الكفارات كفارة اليمين الظهار الجماع اليمين كلها ليس لا يشترط فيها التملك احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي ان يكون ما يخرج به بادم ليكفي المساكين المؤنة عن على قياس الكفارة - [00:04:21](#)

واخراج الفدية المؤنة فيها ثلاث لغات مؤنة مؤنة مؤنة هي ثلاث لغات مؤنة امونا ومونة بالتخفيف وقوله ينبغي ان ان يكون ما يخرج به بادن وهو كذلك الذي ينبغي اذا اخرج الانسان كفارة سواء كفارة يمين ام ظهار ام غير ذلك ان يجعل مع الطعام الذي يخرج به ان يجعل معهما يؤدي - [00:04:46](#)

او يؤدم من لحم او دجاج او نحو ذلك ليكفيهم ليكفي المساكين المؤنة لكن هذا ليس بواجب واطعم عشرة مساكين اعطى كل مسكين نصف صاع مثلا فيستحب ان يجعل معه مع هذا الطعام ان يجعل معه ما يؤدمه - [00:05:19](#)

اللحم ونحوه ولكنه ليس واجبا وانما هو على سبيل الاستحباب. نعم احسن الله الي قال رحمه الله واخراج الفدية مما يأكله افضل من بر وشعير وغيرهما كال كفارة وخروجا من خلاف من اوجبه لظاهر قوله تعالى من - [00:05:43](#)

مستطيل ما تطعمون اهليكم نعم يقول واخراج الفدية مما يأكل افضل يعني كون الفدية يخرج مما يقتات ويؤكل افضل من اخراجها مثلا من بر او شعير وفي زماني الان لو دار الامر بين ان يخرج الكفارة من الرز او البر - [00:06:03](#)

الرز افضل لان هو هو قوت الناس اما الشعير فالشعير لا يجزئ في الواقع. والسبب ان الشعير في زمننا ليس قوتا للادميين وانما هو من اقوات البهائم الشعير ليس قوتا وانما هو من قوت البهائم. كذلك ايضا التمر - [00:06:21](#)

في زمننا الان التمر وان كان طعاما يطعمه الناس لكن الناس لما حصلت بحمد الله النعمة صار صاروا يأكلون التمر لا اقتياتا وغذاء وانما يأكلونه تفقها يعني هل رأيت شخص صباحا يأكل تمر الظهر يأكل تمر - [00:06:44](#)

والعشاء يأكل تمر؟ لا. هم يقدمونه من من باب التفكير. كما تقدم مثلا الحلوى عند اه صنع القهوة يقدمون التمر. نعم المعتبر ان ان يخرج مما يطعمه الناس ومن قوت الناس. نعم لو كان في بلد او في مجتمع يتخذون التمر قوتا يقترب - [00:07:08](#)

نقول اخرجي من التمر. اما اذا كان في بلد لا لا يتخذونه قوتا وانما يتفكهون به. يعني فمثله لا كونوا مجزنا احسن الله اليك. قال رحمه الله وهي اي الفتية وهي اي الفدية التي يخير فيها بينما ذكر - [00:07:31](#)

فدية حلق الشعر اي اكثر من شعرتين. وتقليم الاظفار اي اكثر من ظفرين. وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما طيب وسبق لنا ان الفدية في حلق الشعر انما تجب فيما يحصل به اماطة الاذى - [00:07:51](#)

انما تجب بالفدية اذا ازال من شعره من شعره ما تحصل به اماطة الاذى اما لو حلق شعرات ثلاث او اكثر او عشرين او ثلاثين فلا فدية والدليل على انه لا تجب الفدية في - [00:08:12](#)

حلقنا لا يحصل به اماطة الاذى ما تقدم في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وفي رواية احتجم في رأسه ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فدى - [00:08:28](#)

مع ان موضع الحجامة يحتاج الى ازالة الشعر الكثير او قليل كثير قد يصل الى الف شعرة ومع ذلك لم ينقل انه فدى فدل هذا على ان ازالة الشعرة والشعرتين والثلاث - [00:08:45](#)

والاربعة ونحوها مما لا يصل الى حد اماطة الاذى انه لا فدية فيه. اذا الظابط فيما تجب فيه الفدية في في حلق الرأس ان يزيل من رأسه ما تحصل به اماطة الاذى. نعم. كما في حديث كعب بن عجرة نعم - [00:09:01](#)

الحلق الشعر الشعر يقول الجمع واقل الجمع تحك راسك طاح ثلاث يلا فدية ولذلك بعض العامة يعني ما يفعله بعض العامة من كونهم اذا آا اصابه حكة في رأسه ينقر رأسه نقرا يقول هكذا - [00:09:25](#)

هذا من التشدد الذي ما انزل الله به من سلطان بالله ان يحك رأسه ولكن يحكه برفق احسن الله اليك قال رحمه الله تغطية الرأس من الذكر او الوجه من المرأة وفدية اللبس والطيب ولو حلق الوجه من المرأة مبني على ان المرأة - [00:09:51](#)

يحرم عليها تغطية بوجهيها حال احرامها وهذا مبني على الحديث السابق احرام المرأة في وجهها وسبق ان الحديث ضعيف وان المرأة ان كانت خالية ليس عند احد فالافضل ان تكشف وجهها. لكن لو سترت وجهها يعني لو كان في خيمة لوحدها ومع ذلك سترت

وجھها فلا شیء علیها. نعم - 00:10:15

احسن الله یتهدیک هذا هو هذا دلیل لهم عائشة تقول اذا مر بنا الکرکب سترنا وجوهنا والاصل انها کاشفة. لا حدیث عائشة یدل علی یعنی یؤید قوله لان احرام المرأة فی وجهها. یعنی لما یقول المشروع الواجب ان المرأة تكشف وجهها الا ان تكون بحضرة اجانب. مستثنون هذا - 00:10:39

وما یقولون تكشف وجهها مطلقا وحديث عائشة انهم كانوا اذا مر بهم الرب سدلوا هذا یدل علی انها قبل ذلك کاشفة ولا متغطية احسن الله الی قال رحمه الله وفدية اللبس والطيب ولو حلق ونحوه بان قلما ولبس او تطيب لعذر او غیره. لقوله تعالى - 00:11:15

فمن كان منکم مریضا او به اذى من رأسه ففدية من صیام او صدقة او نسک وقال صلی الله علیه وسلم لکعب ابن عجرة رضي الله عنه لعلک اذاک هوام رأسک؟ قال نعم یا رسول الله. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم احلق رأسک وصم ثلاثة ايام او - 00:11:43 او اطعم ستة مساکین او امسک شاة متفق علیه وفی لفظ او اطعم ستة مساکین لكل مسکین نصف صاع نصف صاع تمر تدلت الایة والخبر علی وجوب الفدية علی صفة التخییر - 00:12:02

لانه مدلول او فی حلق الرأس وقیس علیه الایة الکریمة صریحة فی التأخیر ففدية من صیام او صدقة او نسک او تدل علی التخییر. نعم احسن الله الی قال رحمه الله - 00:12:16

ادلة الایة والخبر علی وجوب الفدية علی صفة التخییر لانه مدلول او فی حلق الرأس. وقیس علیه تقليم الاطفال واللبس والطيب. لانه یحرم فی الاحرام لاجل الترفه فاشبه حلق الرأس - 00:12:33

وثبت الحكم فی غیر المعذور بطریق التنبيه تبعاً له. ولان کل كفارة ثبتت التخییر فیها مع العذر. ثبت مع عدمه كجزاء وانما الشرط لجواز الحلق لا للتخییر والحديث ذکر لان الفدية - 00:12:47

الاداء یخیر فیها الانسان سواء فعل المحظور لعذر ام لغير لان کل كفارة ثبت التخییر فیها مع العذر ثبت مع للعموم كجزاء الصيد ولهذا قال الله عز وجل فی جزاء الصيد ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم یحکم به ذوی عدل منکم هدیا - 00:13:05

الکعبة او كفارة طعام مساکین او عدل ذلك صیاما. فاثبت التخییر مع انه ایش؟ متعمد احسن الله الی قال رحمه الله والحديث ذکر فیہ التمر وفی بعض وفی بعض طرقة الزبيب وقیس علیهما البر والشعیر والاقط کالفطرة والكفارة - 00:13:32

النوع الثاني من الضرب الذی علی التخییف جزاء الصيد یخیر یخیر فیہ بین اخراج المثل ان اختاره ذبحه وتصدق به علی مساکین الحرم. ولا یجزئه ان یتصدق به حیا لان الله تعالى سماه هدیا والهدي یجب ذبحه - 00:13:57

وله ذبح ای وقت شاء فلا یختص بايام النحر ان الامر به مطلق او تقویم المثل بدراه یقول رحمه الله یخیر فیہ بین اخراج المثل یعنی ما یمائل الصيد والمماثلة هنا - 00:14:14

قد تكون فی الخلقة وقد تكون فی صفة من الصفات المماثلة بین الصيد و بین جزاءه قد تكون فی الخلقة فی النعامة بدنا لكن قد تكون فی صفة من الصفات مثلا الحمامة صید - 00:14:32

اذا صاد الحمامة اذا صاد المحرم الحمامة او صاد آآ الحلال حمامة فی الحرم الواجب شات یجب فی الحمامة شاة طیب ما وجه المماثلة مع ان الشاة والحمامة بینهما بون شاسع فی الخلقة - 00:14:53

الوجه المماثلة هنا فی الشرب الحمامة تشبه الشاة تشبه الحمامة فی الشرب لان الحمام یعرب الماء عبا یعرب الماء عبا. ولهذا هناك فرق بین شرب الدجاج وشرب الحمی الدجاج کیف یشرب؟ ها - 00:15:15

کیف یشرب الدجاج ها ای نعم الحمام لا یعرب عبدا یدخل منقاره ولا یرفعه الا وقد روى مثل الشاة ولهذا یعرفون الحمام الحمام یقول کل ما عد وهدر کل ما عبی الماء وهدر - 00:15:41

یعنی هذا هدر غرد فیدخل فی الحمام اولاً الیمام والفواقد والوراشین والقطع والقمر کل هذا من انواع الحمام. القمر الذی یسمى

القميري هذا حمام ولا مو بحمام اليمام الذي ينتشر - 00:16:01

في الشوارع وفي الابنية هذا ايضا نوع من الحمام. فكل ما عبي الماء يشرب عبا وهدر يعني غرد فهذا من الحمام. نعم. اذا المماثلة كما سيأتينا المماثلة قد تكون في الخلقة - 00:16:23

والحجم وقد تكون فيه صفة من الصفات. نعم اولاً لاحظ ان المثل هنا منه ما قضى به ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وثانياً منه ما حكم به الصحابة - 00:16:40

كما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام او حكم به الصحابة يعمل فيه والمماثلة ستأتي المماثلة في ان نكون حيوان زاحف ويكونوا من حيوانات الصحاري ونحو ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:17:08

ولهذا الطبع الضبع اه في سنن ابي داوود اوجب فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا صاده المحرم كبشة مع ان الضبع يعني الواقع نوع من السباع نوع من السباع - 00:17:25

هنا يفترس به خطير ايضا ومع ذلك اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم من الصيد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجزئه ان يتصدق به حيا لان الله تعالى سماه هديا. والهدي يجب ذبحه وله ذبحه واي وقت شاء. فلا يختص بايام النحر - 00:17:46

لان الامر به مطلق او تقويم المثل بدراهم. ويكون التقويم بالموضع الذي اتلفه اي الصيد فيه وبقربه اي قرب محله تلف الصيد نقله ابن القاسم وسندي ليشترى بها اي الدراهم طعاما يجزئ في الفطرة. كواجب في فدية اذى وكفارة - 00:18:10

وان احب اخرج من طعام مجزيه يملكه بقدر القيمة متحريرا العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم ان الله تعالى ذكر في الاية التخييم بين ثلاثة اشياء - 00:18:33

وهذا ليس منها في طعام كل مسكين من مساكين الحرم. لانه بدل لانه بدل الهدي الواجب. لهم مدا من حنطة او نصف ساعة من غيري فتقدم بيان المد والصاع في الغسل - 00:18:49

يعني مقدار المد والصعب المد ربع الصاع وصاها زينته الصاه النبوي كيلوان كما تقدم واربعون غراما. بالبر الرزين الجيد او ما يعادله من العدس والصاع الموجود عندنا الصاع المستعمل عندنا الان - 00:19:03

اه يزيد على الصاع النبوي بالخمس وخمس الان اكثر من الصاع النبوي فكل اربعة اصع باصواعنا النبوي خمسة الان الصاع الموجود الان بالنسبة للصلاة على النبوي خمسة امداد فهمتم الان خمسة امداد - 00:19:30

وقل اربعة اصع باصواعنا تساوي بالنبوي كم خمسة لان الصاع الاول خمسة امداد هذا مد والثاني مد والثالث مد والرابع مد خمسة امداد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:19:56

او يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة اطعام مساكين او عدم - 00:20:15

ذلك صيام عطف باو وهي للتخيير كما تقدم وان بقي من الطعام ما لا يعدل يوما بان كان دون طعام طعام مسكين صام يوما كاملا. لان الصوم لا يتبعظ ولا يجب التتابع في هذا الصوم. لعدم الدليل عليه - 00:20:31

والامر به مطلق فيتناول الحاليين. ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم القول الراجح انه اذا لم يجد المثل فانه اه يكفر كفارة اه فدية اداء جمذك الفقهاء من كونه يشتري طعاما - 00:20:51

او يصوم بعدد اي مساكين هذا ليس عليه ليس عليه ولهذا اظن هذا قول ابي ثور رحمه الله انه اذا لم يجد المثل فانه يخرج فدية اذى قال ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض. يعني لا يجوز ان يلفق - 00:21:12

ينفق في طعام يصوم وهكذا في سائر الاستخبارات يعني مثلا كفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لا يصح ان يقول اصوم شهرا - 00:21:35

واطعموا ثلاثين مسكينا يلفق التلفيق لا يصح او قال اعتق مثلا نصف نصف رقبة واصوم شهرا. فلا بد من ان ان يعني لا يصح ان يجمع بين خصلتين او خصلتين بل كل خصلة تكون مستقلة - 00:21:54

نعم يشتري بها امجاد من البر ويطعم كل مسكين مت يعني قدر مثلا اه اه مسجد الحي الحمار الوحشي مثل ثلاثة الاف ريال يشتري بالثلاثة الاف طعاما يطعم بهذا الطعام كل مد - [00:22:13](#)

مسكين او ان يصوم عن كل مد يوما الامداد مثلا افرض متئين مدة يصوم متئين يوم لكن هذا كما تقدم ليس عليه نعم اذا عدم المثل فيعدل الى ان يكون فدية العذاب وهذا كما - [00:22:48](#)

تقدم هو قول ابي ثوب رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها - [00:23:12](#)

فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات. نعم. هي خصلة واحدة لكن الخصلة الواحدة يجوز فيها ان يجمع بين نوع طعام يعني مثلا صدقة الفطر لو اخرج نصف صاع من البر ونصف صاع من الرز - [00:23:27](#)

يجوز او لا يجوز لانه يصدق عليه ان يخرج صاعا من الطعام لا يجوز مثلا يخرج الصاع نصف صاع من الرز ونصف ساعة اخر مثلا من البر او من المكرونة - [00:23:44](#)

هذا مجزئ لان الاطعام خصلة خصلة واحدة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الصيد مما لا مثل له خير بين ان يشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة وان احب اخرج من طعام - [00:24:01](#)

يملكه بقدر القيمة كما تقدم ويطعمه للمساكين كل مسكين مد براء او نصف صاع من غيره. وبين ان يصوم عن كل طعام مسكين يوما لتعذر المثل في خير فيما عداه. نعم - [00:24:20](#)

ان كان الصيد مما لا مثل له الصيد اذا لم يكن له مثل فتجب قيمته. الواجب قيمته لكن الولد يقول يخير بين ان يشتري بقيمته طعامه الى اخره. وسبق لنا ان - [00:24:38](#)

القول الراجح في هذا انه اذا اذا لم يجد المثل فانه يطعم ايش؟ نعم احسن الله لي. قال رحمه الله فصل الضرب الثاني من من اضرب الفدية على الترتيب وهو ثلاثة انواع - [00:24:51](#)

احدها دم متعة وقران فيجب الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. وقيس القارن عليه بما تقدم فان عدمه اي عدم المتمتع والقانون الهدي موضعه او وجده يباع ولا ثمن معه الا في بلده - [00:25:13](#)

وصيام ثلاثة ايام في الحج. قيل معناه في اشهر الحج. وقيل معناه في وقت الحج دم المتعة والقران يجب ان يجب فيهما هدي عن النسك المتعة والقران يجب علينا المتمتع والقرن هدي - [00:25:31](#)

اذا عدم الهدي او ثمنه بان كان مثلا معه ثمن لكن لم يجد هدي او وجد الهدي ولكن لا ثمن معه فقال المؤلف صيام ثلاثة ايام في الحج لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى - [00:25:51](#)

قال اهل العلم وابتداء صيام الايام الثلاثة من حين الاحرام بالعمرة يجوز ان يصومها من حين ان يحرم بالعمرة فلو احرم بالعمرة مثلا عمرة التمتع في اول يوم شوال جاز ان يصوم اليوم الثاني والثالث والرابع من شوال - [00:26:14](#)

واما نعم فاذا قال قائل ان الله عز وجل يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج وهو الان لم يحج الجواب ان المراد في الحج يعني في سفر الحج بالحج يعني في سافر الحج - [00:26:37](#)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان صيام الايام الثلاثة له ثلاث مراتب مباح ومستحب وواجب الايام الثلاثة بصيامها ثلاث مراتب مباح ومستحب وواجب المباح من حين ان يحرم بالعمرة من حين الاحرام بالعمرة يباع ان يصومها - [00:26:53](#)

والمستحب ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة والواجب ان يصوم ايام التشريق في حديث عائشة وابن عمر وغيرهما انهم انهما قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصنع الا لمن لم يجد الهدي - [00:27:25](#)

اذا المذهب ان صيام الايام الثلاثة له ثلاث مراتب مباح ومستحب وواجب. فالمباح من حين الاحرام بالعمرة. لو احرم بالعمرة في اول شوال جاز له ان يصوم طيب ومستحب يقول يستحب ان يصومها يوم السابع والثامن والتاسع - [00:27:49](#)

وواجب وهو ايام التشريق والقول الثاني ان زمان الصوم بالنسبة للايام الثلاثة زمن مباح ومشروع سيدخل فيه المستحب والواجب.

فالمباح من حين ان يحرم بالعمرة والمشروع ان يصومها ايام التشريق الثلاثة - [00:28:13](#)

واما القول بانه يصوم السابع والثامن والتاسع فهذا القول فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم منه ان يحرم بالحج قبل زمنه

المشروع لمن حل من العمرة ان يكون احرامه متى؟ يوم التروية. ضحى يوم التروية - [00:28:37](#)

فهذا الذي سيصوم نقول صوم السابع يلزم منه ان يحرم يوم السابع الوجه الثاني انه يلزم منه ان يصوم يوم عرفة وصيام يوم عرفة

للحاج ليس من الامور المشروعة. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصم يوم عرفة بل قد روي عنه - [00:29:00](#)

الصلاة والسلام انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم ضراعة وابتهاال ودعاء والصوم يضعف الانسان على عن الاقبال

على الله عز وجل بالدعاء فتبين الان ان ازمان او ان زمن الصيام - [00:29:21](#)

بالنسبة للايام الثلاثة زمن مباح ومشروع وهو في ايام اه التشريق. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وصيام ثلاثة ايام في الحج. قيل

معناه في اشهر الحج. وقيل معناه في وقت الحج. لانه لا بد من اضرار لان الحج افعال لا يصام فيها - [00:29:42](#)

وانما يصام في اشهرها او وقتها وذلك كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر ولا يلزمه ان يقتض ان يقتض ثمن الهدي ولو

وجد من يقرظه. لان الظاهر استمرار اعساره - [00:30:08](#)

طيب لا يلزمه ان يقتض يعني لو انه حج متمتعا او قارنا وقلنا عليك الهدي ليس عندي دراهم اه اشترى هدية هل يلزمه قال شخص

انا اقرضك اسلفك هل يلزم؟ نقول لا يلزم - [00:30:26](#)

القرض لا يلزمه ان يقتض اولا لانه يشغل ذمته في الدين وتعلن ان هناك بدلا ولهذا لما يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم

من اراد النكاح ولم يجد لم يرشده ان يقتض - [00:30:42](#)

بل امر بالاستعفاف قال الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا وقال النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباعة فليتزوج ومن لم يستطع لم يقل فليقتض وانما قال - [00:31:03](#)

فعليه بالصوم كذلك ايضا الرجل في قص حديث سهل بن سعد الساعدي في المرأة التي وهبت نفسها للرسول عليه الصلاة والسلام.

فقال الرجل يا رسول الله زوجني فان لم يكن لك به حاجة ولم يكن معهم شيء - [00:31:18](#)

لم يقل اقتض بل قد زوجتك بما معك من القرآن. الله اكبر - [00:31:33](#)